

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢١٥٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليونان ومائة وثلاثة وخمسون ألفا من الجنيهات) وذلك وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٧٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٤٨٠٠٠ جنية .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٧٧٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون وسبعائة وخمسة وسبعون ألفا من الجنيهات) كلها بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٧٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفا من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٧٧٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليون وسبعمائة وخمسة وسبعون ألفاً من الجنيهات) بالباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه المؤسسة .

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أن من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

بحسنى مباركة

